الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 28819
تاريخ الحكم: 13 أفريل 2015

الحمد لله،

27 أفريل 2015

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافي الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: منصف غربال نائبه الأستاذ منير البكوش الكائن مكتبه بعمارة النرجس، شقة5/8، نهج اليابان، مونبليزير، تونس.

من جهة،

والمستأنف ضدّهم: الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني الكائن مقرّه بمكاتبه بشارع محمد الخامس، عدد6، 1001، تونس.

- المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى الكائن مقره بمكاتبه بنهج نيجيريا، عدد 3 و5، تونس.

- رئيس الحكومة الكائن مقرّه بمكاتبه بالقصبة، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الإستئناف المقدّم من الأستاذ منير البكوش والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 10 أوت 2011 تحت عدد 28819 طعنا في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 122076 بتاريخ 24 فيفري 2011 والقاضي:" أوّلا: بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي."

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه تمّ انتداب المستأنف بالوكالة العقارية الصناعية بمقتضى مقرّر عدد 2454 بتاريخ 27 نوفمبر 1979 إذ شغل خطة مهندس مساعد وتم إلحاقه بتاريخ 27 ديسمبر 1990 لدى جمعية معرض صفاقس الدولي أين شغل خطة مدير عام إلى تاريخ بلوغه سن التقاعد بداية من غرة نوفمبر 2008 وكان منخرطا بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وواصل المساهة بنفس الصندوق على أساس الأجر الجديد الذي أصبح يتقاضاه كمدير عام للجمعية وقد تعطلت تصفية جرايته سنة كاملة قبل الحصول على أول جراية فوجئ عندها بالتباعد الكبير بين جراية التقاعد والأجر الذي كان يتقاضاه، وتحصل المستأنف على قرار صادر عن الوزير الأول بتاريخ 17 جويلية 2009 يقضي بتصنيفه لغاية احتساب جراية التقاعد وكأنه لم يغادر الوكالة العقارية الصناعية والحال أنّه كان يتحمل مساهمات اجتماعية طيلة 18 سنة أرفع بكثير من الأجر الافتراضي الذي تضمنه قرار الوزير الأول إذ أنّ الأجر السنوي المصرح به خلال السنوات الأخيرة قد بلغ 26.369,850د في حين أنّ الأجر المعتمد من قبل الوزير الأوّل هو في حدود 15.000,000د وقد تم إعلامه من قبل الصندوق أنّه لا دخل له في تحديد أساس جراية التقاعد وأنّ المبالغ التي قبضها الصندوق بدون وجه قانوني غير قابلة للاسترجاع وعلى هذا الأساس رفع قضية أمام هذه المحكمة آلت إلى صدور الحكم المبيّن منطوقه بالطالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 6 أكتوبر 2011 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل الحكم بنقض الحكم المطعون فيه كالحكم بإلغاء قرار الوزير الأول المؤرّخ في 17 جويلية 2009 كثبوت مسؤولية الإدارة وإلزامها بجبر الضرر في حدود المائة ألف دينار بالاستناد إلى ما يلي:

1-**خرق القانون:** بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه قضى برفض الدعوى لعدم الاختصاص استنادا إلى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 الذي أسند اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة الاجتماعية لقاضي الضمان الاجتماعي لكنّه أغفل أنّ الفصل المذكور استثنى المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية التي يبقى اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري وهو موضوع الدعوى الماثلة التي ترمي إلى التعويض لمنوبه جراء عدم شرعية القرار الصادر عن الوزير الأوّل.

2-**إنكار العدالة**: بمقولة أنّ منوبه قدم طعنا أمام قاضي الضمان الاجتماعي الذي أصدر حكما بتاريخ غرة مارس 2011 يعتبر أنّ النزاع من متعلقات القضاء الإداري وأنّ الطعن أمامه سابق لأوانه وأنّ عدم نظر القاضي الإداري في شرعية القرار يؤدي إلى عدم الحسم في أصل النزاع مما يشكل مساسا واضحا بحسن سير القضاء وإضرارا بحقوق المتقاضين.

3-**هضم حقوق الدفاع** بمقولة أنّ الحكم تغافل عن المطاعن الجدية العديدة التي أثارها منوبه وتغافل كليا عن الجانب المتعلق بالمسؤولية الإدارية.

4-**سوء التعليل**: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تأسس على قراءة غير سليمة لأحكام القانون عدد 15 لسنة 2003 إذ أنّ هذا القانون أقل درجة من القانون الأساسي الذي استثنى صراحة من اختصاص القاضي العدلي النزاعات المتعلقة بالقرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء ضرورة أنّ النظر في شرعية القرار الإداري بنفر دبه القاضي الإداري دون سواه وأنّ النظر في شرعية قرار الوزير الأول الذي استند إليه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية هي من الأولويات الأساسية إذ أنّ قاضي الضمان الاجتماعي علق نظره في النزاع إلى حين إدلاء منوبه بحكم يصدر عن القاضي الإداري حول مدى شرعية قرار الوزير الأوّل.

5-**شرعية طلب التعويض** بمقولة أنّ القرار المذكور أضرّ بمنوبه نتيجة عدم احتساب المساهمات الاجتماعية طيلة 18 سنة عن الأجر الحقيقي الذي كان يتقاضاه منوبه وانتهى إلى طلب التعويض له بما لا يقل عم مائة ألف دينار (100.000,000د) لقاء ضرره المادي طالبا قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل الحكم بنقض الحكم المطعون فيه كالحكم بإلغاء قرار الوزير الأول المؤرّخ في 17 جويلية 2009 كثبوت مسؤولية الإدارة وإلزامها بجبر الضرر في حدود المائة ألف دينار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى بتاريخ 1 ديسمبر 2011 والمتضمن بالخصوص طلب رفض الاستئناف شكلا لمخالفته أحكام الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أساس أنّه تمّ رفع الاستئناف ضدّ الوزير الأوّل في حين أنّه لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف، أمّا من جهة الأصل فدفع بأنّ الدعوى الأصلية تهدف إلى إلزام الإدارة بإعادة احتساب جراية التقاعد على أساس المساهمات الفعلية كإلغاء قرار الاحتساب وجبر الضرر المادي والمعنوي للمدعي مضيفا أنّ النزاع الماثل يتعلق بمجال الضمان الاجتماعي والذي اسند النظر فيه إلى قاضي الضمان الاجتماعي ذلك أنّه ينظر في جميع

الدعاوى المندرجة في إطار تطبيق أنظمة الضمان الاجتماعي استنادا إلى الفصل الأوّل من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 وأنّ محكمة البداية أحسنت تطبيق القانون وجاء حكمها معلّلا تعليلا قانونيا عند ردّها على تمسك نائب المدعي في الأصل بأنّ الطعن يتعلق في جانبه الأساسي بشرعية قرار إداري صادر عن الوزير الأوّل إذ جاء بالحكم الابتدائي أنّه استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على أنّ اختصاص القاضي الإداري في مادّة الضمان الاجتماعي يقتصر على حالات معيّنة تتعلق خاصة بالطعن بتجاوز السلطة في بعض القرارات ذات الصبغة الإدارية البحتة وخاصة منها التراتيب المنظمة للتقاعد والحيطة الاجتماعية باعتبارها تسري على الكافة وكذلك قرار الإحالة على التقاعد في القطاع العمومي باعتبارها من المشمولات الراجعة إلى الإدارة المشغلة دون سواها ضرورة أنّها تتعلق بنهاية المسار الوظيفي للعون العمومي بخلاف القرارات المتعلقة بالتصريح بالأجور وخلاص المساهمات التي وإن كانت راجعة بالنظر إلى الإدارة التي ينتمي إليها العون إلاّ أنّ النزاعات الناشئة بخصوصها أصبحت من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي وأنّه لا جدال أنّ القرار الصادر عن الوزير الأوّل يتعلق موضوعه باحتساب جراية التقاعد كما أنّ مختلف المستندات التي أسّس عليها المدعي طلباته تتعلق بتطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي طلبا رفض الاستئناف أصلا وإقرار حكم البداية فيما قضى به.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ 26 جانفي 2012.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف بتاريخ 31 جانفي 2012 والمتضمّن بخصوص مخالفة أحكام الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، أنّ دعوى الإلغاء موجهة ضدّ قرار الوزير الأول بصفته أمضى وأصدر القرار وأنّ هذا الأخير طرف في الطور الابتدائي والاستئنافي وأنّ ما دفع به المستأنف ضدّه من الناحية الشكلية غير مؤسس على نص قانوني مما يتجه معه رده، أمّا بخصوص الدفوعات الأصلية، فتمسك بأنّ فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص يعتبر أنّ الصندوق ولئن كان مصنفا ضمن قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، فإنّ النزاعات التي تقوم في مجال التقاعد والحيطة الاجتماعية هي نزاعات إدارية أصلية بقطع النظر عن الهياكل المؤهلة قانونا للتصرف في هذا المجال ضرورة أنّ تصرف الصناديق الاجتماعية في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية تؤسسه قواعد القانون العام التي تجعلها تتخذ في شأن المنخرطين فيها قرارات أحادية سلطوية وأنّ التقاعد والحيطة الاجتماعية يمثل مرفقا إداريا عموميا، وبالتالي فإنّ النظر في النزاعات التي تنشأ في هذا الإطار بين المنخرطين والصندوق يكون

معقودا لجهز القضاء الإداري، مضيفا أنّ الإدارة تغافلت عن ذكر أنّ قاضي الضمان الاجتماعي أكّد من ناحيته على اختصاص القاضي الإداري كما أنّه على فرض ثبوت عدم اختصاص القاضي الإداري واختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، فقد كان لزاما على الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية إحالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص، وانتهى إلى طلب قبول الاستئناف ونقض الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمتضمن بالخصوص تمسكه بملحوظاته المضمنة بتقريره السابق.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة ليوم 9 مارس 2015 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة وحيدة اليعقوبي في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ منير البكوش نائب المستأنف ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونية وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الحكومة وتمسكت بالردود الكتابية ولم يحضر ممثل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 أفريل 2015.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة الأولى برفض الاستئناف شكلا لمخالفته أحكام الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أساس أنّه تمّ رفع الاستئناف ضدّ الوزير الأوّل في حين أنّه لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

وحيث اقتضى الفصل 63 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه لا يمكن أن يرفع الاستئناف إلاّ من الأشخاص المشمولين بالحكم المستأنف أو خلفهم، كما أنّه لا يجوز رفع الاستئناف على من لم يكن طرفا في الدعوى موضوع الحكم المستأنف.

وحيث ولئن لم يتضمن طالع الحكم المطعون فيه التنصيص على الوزير الأوّل ضمن الأطراف المدّعى عليها، فإنّه هو السلطة المصدرة للقرار المتظلّم منه ممّا يجعل الاستئناف الماثل مرفوعا ضدّ من له الصفة باعتباره طرفا في الدعوى على معنى الفصل 63 المذكور أعلاه وتعيّن بالتالي ردّ هذا الدفع.

وحيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكلية وتعيّن تبعا لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بخرق القانون:

حيث يعب نائب المستأنف على محكمة البداية قضاءها برفض الدعوى لعدم الاختصاص استنادا إلى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 الذي أسند اختصاص النظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الأنظمة الاجتماعية لقاضي الضمان الاجتماعي لكنّه أغفل أنّ الفصل المذكور استثنى المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة والدعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادة المسؤولية الإدارية التي يبقى اختصاص النظر فيها للقاضي الإداري وهو موضوع الدعوى الماثلة التي ترمي إلى التعويض لمنوبه جراء عدم شرعية القرار الصادر عن الوزير الأوّل.

وحيث يتبين بمراجعة أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص أنّه نصّ على ما يلي: " وتختصّ المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات والمؤجرين أو الإدارات التي ينتمي إليها الأعوان في شأن تطبيق الأنظمة القانونية للجرايات وللضمان الاجتماعي باستثناء المقرّرات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة، والدّعاوى المرفوعة ضدّ الدولة في مادّة المسؤولية الإدارية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل الأوّل من هذا القانون".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي ما يلي: " وينظر قاضي الضمان الاجتماعي أيضا في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ومؤجريهم أو الإدارات التي ينتمي إليها بخصوص التصريح بالأجور أو خلاص مساهماتهم في الضمان الاجتماعي".

وحيث يخلص من الأحكام السالفة الذكر أنّ اختصاص القاضي الإداري في مادة الضمان الاجتماعي ينحصر في الحالات التي تكون فيها الدعوى موجهة للطعن بالإلغاء في القرارات التي تكتسي صبغة إدارية بحتة على غرار التراتيب المتعلقة بالتقاعد والحيطة الاجتماعية وقرارات الإحالة على التقاعد باعتبارها تتعلق بالمسار المهني للعون العمومي وذلك خلافا للقرارات المتعلقة بالتصريح بالأجور وخلاص المساهمات التي وإن كانت راجعة بالنظر إلى الإدارة التي ينتمي غليها العون إلاّ أنّ النزاعات الناشئة بشأنها أصبحت من أنظار قاضي الضمان الاجتماعي بصريح الفصل الثالث في فقرته الثالثة من القانون عدد 15 لسنة 2003 المشار إليه أعلاه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة عريضة الدعوى الابتدائية أنّ المدّعي يرمي إلى إلزام الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بإعادة احتساب جراية التقاعد على أساس المساهمات الفعلية التي تمّ دفعها باعتباره في خطة مدير عام لجمعية معرض صفاقس الدولي وإلغاء القرار الصادر عن الوزير الأول والمؤرخ في 17 جويلية 2009 والمتعلق بضبط جدول المطابقة الخاص بالمنح الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد المحتسبة لتصفية جراية التقاعد الراجعة للمدعي وجبر ضرره المادي والمعنوي في حدود خمسة عشر ألف دينار.

وحيث بالإطلاع على القرار المطلوب إلغاؤه يتضح أنّه تمّ اتخاذه تطبيقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 980 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد والذي ينصّ على ما يلي:" بالنسبة للأعوان الذين هم في حالة إلحاق لدى مؤسسات أعوانها غير منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس العناصر الراجعة لرتبهم وخططهم المرسمين بها في إطارهم الأصلي.

وفيما يخص العناصر القارة ذات المقادير المتغيرة فيقع احتساب المساهمات من أجلها بعنوان التقاعد على أساس معدل مقاديرها الراجعة للرتبة أو الخطة بالإطار الأصلي.

بالنسبة للأعوان الذين هم في حالة إلحاق والذين يمكن تعيينهم في خطة وظيفية نظرا لرتبتهم في إطارها الأصلي فإنّه يقع احتساب المساهمات بعنوان التقاعد على أساس:

أ-العناصر القارة الراجعة لرتبتهم الأصلية حسب الشروط المَضبوطة بالفقرة الأولى والثانية من هذا الفصل.

ب-العناصر القارة الراجعة لخطتهم الوظيفية، وتحتسب هذه العناصر بالرجوع إلى العناصر القارة للخطط الوظيفية بالإدارات المركزية وذلك طبقا لقرار من الوزير الأوّل".

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّ القرار المراد إلغائه ولئن كان صادرا عن سلطة إدارية فإنّه يتمحور حول احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد والتي ترجع النزاعات المتعلقة بها بالنظر إلى قاضي الضمان الاجتماعي ويخرج عن نطاق الاستثناء الذي أقرّه المشرّع صلب الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 السالف الذكر وهو ما يحول دون نظر هذه المحكمة في النزاع الماثل، واتجه تبعا لذلك رفض المستند الماثل.

2- عن المستند المتعلق بإنكار العدالة:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص يشكّل نكرانا للعدالة باعتبار أنّ منوبه قدّم طعنا أمام قاضي الضمان الاجتماعي الذي أصدر حكما بتاريخ غرة مارس 2011 يعتبر فيه أنّ النزاع من متعلّقات القضاء الإداري وأنّ الطعن أمامه سابق لأوانه وأنّ عدم نظر القاضي الإداري في شرعية القرار يؤدّي إلى عدم الحسم في أصل النزاع مما يشكّل مساسا واضحا بحسن سير القضاء وإضرارا بحقوق المتقاضين كما أنّه على فرض ثبوت عدم اختصاص القاضي الإداري واختصاص قاضي الضمان الاجتماعي، فقد كان لزاما على الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية إحالة القضية على مجلس تنازع الاختصاص تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الاختصاص.

وحيث اقتضى الفصل 9 من القانون عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص أنّه "إذا صدر عن إحدى المحاكم العدلية، أو إحدى الهيئات القضائية بالمحكمة الإدارية، حكم غير قابل للطعن يقضي بعدم الاختصاص، بناء على أنّ النزاع لا يرجع لها بالنظر ورأت المحكمة التابعة للجهاز المقابل، عند رفع النزاع ذاته لديها، أنّه خاضع للمحكمة المتخلية، فعليها أن تصدر حكما معلّلا غير قابل لأيّ طعن ولو بالتعقيب يقضي بإحالة ملف القضية على مجلس التنازع للنظر مسألة الاختصاص."

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الحكم المحتجّ به في القضية الماثلة صادر عن دائرة قضاء الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس ابتدائيا وأنّ المدّعي لم يستوف جميع أوجه الطعن التي أجازها القانون ضدّ هذه الأحكام طبقا للقانون عدد 15 لسنة المؤرّخ في 15 فيفري 2003 المتعلّق بإحداث مؤسّسة قاضي الضمان الاجتماعي 2003.

وحيث أنّ صدور حكم عن قاضي الضمان الاجتماعي يقضي برفض الدعوى أو إيقاف النظر فيها إلى أن يقع البتّ فيها من المحكمة الإدارية باعتبارها مختصة بالنظر في شرعية القرارات الإدارية، ليس من شأنه أن يحول دون صدور حكم عن هذه الأخيرة يقضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص إلاّ إذا كان الحكم الصادر عن الجهاز المقابل غير قابل للطعن على معنى أحكام الفصل 9 المشار إليه أعلاه، واتجه بالتالي ردّ هذا المستند.

3- عن المستند المتعلّق بهضم حقوق الدفاع:

حيث تمسّك نائب المستأنف بهضم حقوق الدفاع بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه تغافل عن المطاعن الجدية العديدة التي أثارها منوبه وتغافل كليا عن الجانب المتعلق بالمسؤولية الإدارية.

وحيث طالما أنّ الحكم المطعون فيه قضى بالتخلّي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص، فإنّه لا يمكنه الخوض في أصل النزاع والإجابة عن المطاعن المتمسك بها من المدعي بما يجعل هذا المستند متجه الردّ لعدم وجاهته.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الثالثة برئـــاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضويّة المستشارين السيدين محمّد اللطيّف ومحمّد فتحي بن ميلاد.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 13 أفريل 2015 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقـــرّرة
نعيـــمة بن عاقـــلة	وحيـــدة اليعقـــوبي

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية
حسين المرزوقي